[232] عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تذكرون من ذلك لقد رأيت على رسول ا صلى ا عليه وسلم حلة من أحسن الحلل قال ثم تلوت عليهم (قل من حرم زينة ا التى أخرج لعباده) قالوا فما جاء بك قلت جئتكم من عند أمير المؤمنين ومن عند أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم ومن عند المهاجرين والانصار لابلغكم ما قالوا ولابلغهم ما تقولون فما تنقمون من على بن أبى طالب ابن عم رسول ا صلى ا عليه وسلم وصهره قال فأقبل بعضهم على بعض فقال بعضهم لا تكلموه فان ا تعالى يقول (بل هم قوم خصمون) وقال بعضهم وما يمنعنا من كلام ابن عم رسول ا صلى ا عليه وسلم يدعونا إلى كتاب ا قالوا ننقم عليه خلالا ثلاثا قال وماهن قال حكم الرجال في أمر ا تعالى وما للرجال ولحكم ا تعالى وقال ولم يسب ولم يغنم فان كان الذى قاتل قد حل قتالهم فقد حل سبيهم وإن لم يكن حل سبيهم فما حل قتالهم ومحى اسمه من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير المشركين قال فقلت لهم غير هذا شئ قالوا حسبنا هذا قلت أرأيتم إن خرجت من هذا بكتاب ا تعالى وسنة رسوله أراجعين أنتم قالوا وما يمنعنا قال قلت أما قولكم حكم الرجال في أمر ا تعالى فانى سمعت ا عز وجل يقول في كتابه (يحكم به ذوى عدل منكم) في ثمن صيد أرنب أو نحوه تكون قيمته ربع درهم ورد ا تعالى الحكم فيه إلى الرجال ولو شاء أن يحكم بنفسه لحكم. وقال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما) أخرجت من هذه قالوا نعم، قلت وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم فانه قاتل أمكم وقال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فان زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سباها فأنتم بين ضلالتين أخرجت من هذه قالوا نعم وأما قولكم محى اسمه من أمير المؤمنين فانى أنبئكم بذلك عن من ترضون أما تعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم الحديبية وقد جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو فقال يا على اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول ا وسهيل بن عمرو
